وقد جرى العمل في دار الثغات | لو قسما من قبل قرض النفقات
أعطاه ما يجب للمرأة في | ثلاثة الأيام من قرض معي
جمع الرخا ثلاث موزونات | ورد لما زاد على ذا وفات
وهكذا كل ثلاثة التي | تسعة أيام تنوخ رزقها الا
فيشترا إقامة دا أبيراه | ويشترى داو ابني البيريرة
وهي ست وثلاثون كما | بعد من قرض حالها من قد رما
وتسعة تسوتها مقفل الان | وبعد اللغني نقصت ميزان
والتسوتها اللغني وينحط | من لذي في شرائه عما قرط
واختص بالعارض قرض النفقة | يحكيه يكتب ما قد نفقه

مسائل من البيوع

ومنه من صور بيع الرهن | ما قد تسموه ذا فلت الرهن
يبيع ذي نقد الى اجل بما | به يجوز ان يبيعه كما

إن كان عينا أتبعه بسلعه | فقد أتى مع الشروط جوز بيعه
وحل مشتر له التعيين فحل | بإسمه في كل ما له حصل
من حوز رهنه ومنفعته | أن جعلت له على أمنيته
والبيع للرهن بتفويض جعل | لبائع الرهن كذلك يشتغل (يشتغل)
وفيه ما اشتهر في بيع الرفيق | من أعلى سرا إلى كما يليق
وعهدة الثلاث والسنة في | بيع الرقيق نزكوا لا تنتفي
وعهد شهور الزواج بالخصوص | بالعيب لا أثر فافهم النصوص
وبالكثير النقوس يلحق | فيما من العيب ذا صول فريق
وهكذا ورثة في الحكم | شاعت وزد لأصول العلم
والمشتري إن اشتغالت يسكن | فبالقديم كلما الاشترى على
والحكم في إقالة من مقدار | يسكن قد انتبذ الاشتهار
كذلك البيع بالاستعصار | وغير ذاك بالقديم جار

وقال تبيع اذا فاباعه وصيد نزك ببيعه

Copyright © King Saud University